حماية الأطفال من ظاهرة الاستغلال في التسول .

من إعداد:كريم لحمين ،دكتور في الحقوق.

تتكاثر الظواهر السلبية في المجتمع عندما تتضاءل درجة الوعي والإجراءات اللازمة للحد من انتشارها سواء القانونية أو التدبيرية، وبسبب الأوضاع المعيشية والواقع المعاش خاصة في ظل البلدان السائرة في طريق النمو1،التي نجد من خلالها تدني مستوى الدخل لدى الطبقة المتوسطة والدنيا، فضلا عن قلة فرص العمل،مما يدفع هذا النوع من هذه الشريحة من المجتمع، خاصة الأخيرة منها إلى ممارسة ظاهرة التسول ،باستعمال وسائل مختلفة، خاصة الأطفال، حيث ازداد وجودهم بشوارع المدن إلى جانب النساء وكبار السن، بالإضافة إلى أماكن أخرى، مثل أبواب المساجد ،والأماكن السياحية، محلات تهييئ الوجبات الغذائية.

وعلى هذا الأساس فهناك العديد من الباحثين بخصوص هذه الظاهرة طرحوا أكثر من سؤال حول هذه الأخيرة بفعل تنوع أساليبها وطرقها، هل هي حرفة أم حاجة؟وهل هي انحراف اجتماعي ام ابتزاز؟ وهل أصبحت استغلال ومثابرة أم هي فقر؟

وبناء عليه حري بنا أن نتناول هذا الموضوع من خلال التطرق للإطار العام لهذه الظاهرة نتناول من خلاله التعريف بها وكذا النصوص القانونية المؤطرة لها، (أولا) ثم الأسباب المؤدية لها والنتائج المترتبة عنها والحلول التي يمكن أن تقلل أو تحد منها (ثانيا).

أولا : الإطار العام لظاهرة التسول:

كما سبق الذكر فإن هذه الظاهرة هي في تزايد وتنامي مستمر، وهي ليست وليدة

[1] - بلدان دول العالم الثالث.

اليوم وإنما هي موجودة منذ القدم ، وقد تطرق إليها الدين الإسلامي، حيث جاء في سوره الضحى(وأما السائل فلا تنهر)1.

وفي الحديث النبوي الشريف2 الذي أجاز التسول في أحوال ثلاثة الذي جاء فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي قبيصة بن مخارف الهلالي رضي الله عنه أنه قال "إن المسالة لا تحل لأحد إلا لثلاثة رجل:رجل تحمل حمالة فحلت له مسألة حتى يصيبها ثم يمسك،و رجل أصابته جائحة اجتاحت ما له فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ،و رجل أصابته فاقة فقال ثلاثة من ذوي الحجى من قومه:"لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش"، ثم قال صلى الله عليه وسلم ما سواهن في المسألة يا قبيصة سحت يأكله صاحبه سحتا "3 ويقول صلى الله عليه وسلم عن الذي يتسول ولديه ما يكفيه من المال "إنه من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من نار جهنم قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال ما يغذيه أو ما يعشيه".

ولذلك سنحاول في هذا المحور التطرق لمفهوم ظاهرة التسول (أ) ولصورها (ب).

أ- مفهوم ظاهرة التسول.

تعكس ظاهرة التسول الإختلالات الاقتصادية والسياسية، تنتشر في دول العالم بأسره، وقد ولدت في الدول السائرة في طريق النمو ، وانتشرت في الدول المتقدمة، ولذلك فهي ظاهرة قديمة، لكنها أخذت ولا زالت تأخذ أشكالا جديدة مستحدثة سواء الإلكترونية4 منها أو بمناسبة الأعياد والمناسبات.

ويمكن تعريف ظاهرة التسول بأنها" ظاهرة اجتماعية نسبة إلى طلب الحاجة أو المساعدة من العموم"وحتى الدين الإسلامي كما سبقنا الإشارة إلى ذلك فيما قبل حث على مساعدة المحتاجين والفقراء.

والتسول بهذا المعنى هو طلب مال أو طعام أو المبيت من عموم الناس باستجداء عطفهم وكرمهم إما بعاهات أو بسوء حال أو بالأطفال بغض النظر عن صدق المتسولين أو كذبهم 5،وعرفه البعض الآخر بأنه: "مد الأكف لطلب إحسان من غيره أو التظاهر بأداء

---

[1] - الآية 10 من سورة الضحى.

[2] - حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه.

[3] - رواه الإمام احمد في مسند البصرين، حديث قبيصة بن مخارق برقم 20078 ومسلم في الزكاة باب من تحل له المسالة برقم 1044.

[4] - عرفت ظاهرة التسول الالكتروني مع انتشار المواقع الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي التي يستجدي من خلالها الرواد عطف وسخاء الناس.

[5] - انظر ويكيبيديا الموسوعة الحرة، تسول، على الموقع الالكتروني. تسول https://ar /wikipédia.org/wiki

خدمة أو عرض سلعة تافهة"[1].

ولذلك فالتسول بغير حاجة قاهرة يكون الهدف منه كسب مال إضافي بهذف الادخار وهو عمل مكروه من الناحية الاجتماعية والثقافية والدينية وحتى القانونية وهو ما أصبحنا نراه في يومنا هذا أمام المساجد والمحلات والأسواق والشوارع، وأمام أبواب المنازل من طرف الكبار والصغار (رجالا ونساء). وبالتالي أصبحت الأمور مختلطة ولا يمكن التمييز بين من هو محتاج ومن هو غير ذلك .

ب- صور ظاهرة التسول.

تتعدد أشكال وصور ظاهرة التسول لذلك سنحاول التطرق للاشكال التي تتخذها ظاهرة التسول(1) ولصورها في مجموعة القانون الجنائي(2) .

1 - أشكال ظاهرة التسول.

لقد أصبحت ظاهرة التسول اليوم تتخذ عده أشكال على خلاف ما كانت عليه فيما قبل بشكلها البسيط ولذلك يستعمل المتسولون أشكالا متعددة لممارسة هذه الظاهرة ويلجأون إلى طرق وحيل كثيرة سعيا منهم الحصول على المال، ويمكن إجمال هذه الأشكال فيما يأتي:

- التسول الإلكتروني باستعمال وسائل التواصل الإلكتروني عبر المواقع الإلكترونية والتواصل الاجتماعي2 من خلال إعلانات وصور مؤثرة تثير عاطفة رواد هذه المواقع ومنصات التواصل الاجتماعي.

- افتعال بعض العاهات المصطنعة باستعمال مستحضرات طبية لجلب عطف الناس.

- طلب المال المصاحب بالبكاء أحيانا، وادعاء الانتساب إلى مناطق بعيدة ونفاذ المال منه أحيانا أخرى.

- طلب المساعدة للتبرع في مشروع خيري كبناء مسجد أو مؤسسة خيرية او مشروع نفعي خيري.

- طلب عطف الناس عن طريق مدهم بوصفات طبية لشراء أدوية لأمراض فتاكة.

- اصطحاب الأطفال الرضع والقاصرين، وذوي العاهات والإعاقات إلى أبواب المساجد و

[1] - البطريق محمد كامل: "مجالات الرعاية الاجتماعية"، رسالة لنيل شهادة الماجستير، مكتبة القاهرة، بدون سنه النشر.
[2] - ما يسمى بالعالم الأزرق.

الأماكن العامة، بقصد إثارة الشفقة والرحمة والعطف للحصول على المال .

- استئجار الأطفال من أسرهم واستخدامهم للتسول مقابل نسبة من المال للأسرة.

- إدعاء الاختلال العقلي والنطق بكلمات غير مفهومة وغير واضحة.

2- صور ظاهرة التسول في مجموعة القانون الجنائي.

بعد انتشار واستفحال ظاهرة التسول في مختلف المدن المغربية،وبعد صعوبة عدم إمكانية التمييز بين الأشخاص المحتاجين وأولئك الذين يتعاطون النصب، لذلك تدخل المشرع المغربي وجرم هذه الظاهرة في صورتها البسيطة والمشددة.

أ- الصورة المبسطة لظاهرة التسول.

لقد تطرق المشرع المغربي لظاهرة التسول في مجموعة القانون الجنائي في الفصول من 326 إلى 333 وميز بين المتشردين والمتسولين، كما انه ضاعف العقوبات في الفصول نفسها وفرض عقوبات إضافية في الفصلين 331 و 332من القانون الجنائي.

ففيما يتعلق بجريمة التسول يعاقب المشرع في الفصل 326 كل من يمتلك وسائل العيش أو يستطيع الحصول عليه بالعمل أو بوسائل شرعية، ومع ذلك يصر على ممارسته، بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر، وفي الفصل 327 من القانون الجنائي حدد المشرع طرق التسول وعاقب عليه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة كل من:

- استعمل التهديد.

- التظاهر بالمرض أو إدعاء عاهة.

- تعود استصحاب طفل صغير أو أكثر من غير فروعه.

-الدخول إلى مسكن أو أحد ملحقاته، دون إذن مالكه أو شاغله.

- التسول جماعة، إلا إذا كان التجمع مكونا من الزوج وزوجته أو الأب أو أولادهما الصغار، أو الأعمى، أو العاجز ومن يقودهما .

ويعاقب الفصل 328 بنفس عقوبة الفصل 327 كل من يستخدم في التسول، صراحة أو تحت ستار مهنة أو حرفة ما، مع أطفالا يقل سنهم عن ثلاثة عشر عاما،في حين شدد الفصلان 330 و 331 من قانون الجنائي العقوبة ليجعلها على التوالي بالحبس من

ستة أشهر إلى سنتين الأب أو الأم أو الوصي أو صاحب العمل وكل من له سلطة على طفل أو كان قائما برعايته ، إذا سلموا ولو بدون مقابل أطفالهم أو اليتامى المكفولين أو الصغار المتعلمين الذين يقل سنهم عن ثلاثة عشر عاما إلى متشردين أو محترفي التسول،وبالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل متسول،ولو كان من ذوي العاهات يوجد حاملا أسلحة أو مزودا بأدوات وأشياء مما يستعمل لارتكاب جنايات أو جنح ،في حين نص الفصل 333 على عقوبة إضافية بالمنع من الإقامة لمدة خمس سنوات على مرتكبي التسول في الفصل 331 من القانون الجنائي .

وبناء عليه فجريمة التسول يجب أن يتوفر فيها عنصر الاعتياد حسب الفصول السابقة الذكر ،كما أن عناصرها تتشكل من:

1- فعل مادي وهو استجداء الناس بهدف الحصول على المال.

2 -العادة والمقصود بها تكرار أفعال الفاعل باستجداء عطف الناس.

3 -النية الإجرامية وهي تجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب فعل التسول.

ب- الصورة المشددة لظاهرة التسول.

لقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 الطفل[1]:" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

ونصت المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 في البند (د) على انه:" يقصد بتعبير "طفل " أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر"

كما ورد في اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليه سنة 1999 رقم 182 المادة " ، يطبق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة".

مع الإشارة إلى أن المشرع المغربي وتماشيا مع الاتفاقيات الدولية فقد حدد سن الرشد الجنائي في ثمانية عشرة سنة شمسية كاملة.

* استغلال الاطفال في التسول.

[1] - انظر الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نونبر 1989.

اعتبرت الفقرة الثالثة من الفصل 11/448 من القانون الجنائي التسول شكلا من أشكال الاستغلال الذي يمكن للطفل أن يكون ضحية له، انسجاما مع المواثيق الدولية والتشريعات الجنائية والمقارنة، سيما بروتوكول قمع ومنع و معاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال في مادته الثالثة.

فبالرجوع إلى الفصل 326 من القانون الجنائي، اعتبر المشرع المغربي فعل التسول جريمة بسيطة وعاقب عليها بعقوبة تصل إلى ستة أشهر حبسا،وقد تصل إلى ثلاث سنوات حبسا (الفصل 331) في حالة توفر ظرف تشديد (حمل السلاح) .

لكن في حالة اقتران التسول بعنصر الاستغلال ينتقل الفعل من وصف الجريمة البسيطة(جنحة) إلى جناية الاتجار بالبشر إذ يعمد الجاني إلى تملك الطفل الضحية والسيطرة عليه فيحوله إلى مجرد وسيلة يراكم منها أرباحا غير مشروعة عن طريق إكراهه على التسول ويتم ذلك بتنظيم تسوله من خلال تشغيله وتدريبه ثم توجيهه للطرقات والأماكن التي تقدم فيها التبرعات والهبات ويكون دور الطفل الضحية منحصرا في جميع الأموال والتبرعات وتسليمها للمستغل الجاني2.

* مؤشرات استغلال الأطفال في أعمال التسول.

من أجل التعرف على الأطفال ضحايا الاستغلال في التسول، يتم الاستعانة بالمؤشرات التالية:

- يتسولون غالباً في الأماكن العامة.
- تواجد رضيع رفقة رجل أو امرأة مسنة يظهر من خلالها أن الرضيع ليس من صلبه (احتمال سرقته او استئجاره لاستغلاله في التسول).
- ادعاء الشخص المرافق للطفل بأنه عثر عليه.

اكتشاف حالات تنطوي على التبني غير المشروع ودون سلوك مسطرة الكفالة القانونية.

- يظهر أنه كلما حصل الأطفال على نقود يسارعون في تسليمها لأحد الأغيار.
- ليس لهم أصدقاء في عمرهم خارج نطاق التسول.
- يتنقلون كل يوم في مجموعات مكونة من عدة أطفال خاصة في الأماكن الشعبية أو السياحية.

[1] -تمم هذا الفصل بالمادة الأولى من القانون رقم 27 /14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 127. 16. 1 ،بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437الموافق ل 2016/8/25 والمتعلق بالاتجار في البشر.

[2] - المملكة المغربية، رئاسة النيابة العامة:" دليل عملي حول مؤشرات التعرف على الأطفال ضحايا جريمة الاتجار بالبشر"، 2023 ،ص: 38.

- ينتمون إلى مجموعة من أطفال يحملون نفس الجنسية.
- يظهر أنهم يترددون على وسائل النقل العمومية لبيع أشياء زهيدة الثمن يغلب عليها طابع التسول أكثر منه إلى التجارة.
- يظهر أنهم يحملون إعاقة جسدية أو تشوهات.
- الإدمان على مواد مخدرة مختلفة.
- يتجنبون السلطات ولا يريدون التبليغ عن أي انتهاك يرتكب ضدهم.
- وجود أطفال رفقة رجل مسن أو امرأة مسنة يبدو أنهم نائمون ويحتمل أنهم تناولوا مواد منومة.
- ليس لديهم حق الوصول إلى الأوصياء القانونيين.
- عندما يكونون صحبة راشد، يمكن للشخص المرافق تقديم نفسه على أنه قريب أو أحد أفراد الأسرة، ولكن من خلال استجواب بسيط يبدو أنهم لا يعرفون بعضهم البعض ويعطون معلومات متناقضة عن طريق هجرتهم ووجهتهم النهائية.
- يكونون غير مرفقين ولكن يظهر أنهم مراقبين ومسيطر على تحركاتهم.
- يعاقبون إذا لم يجمعوا ما يكفي من المال.
- يسافرون إلى بلد المقصد مع أفراد العصابات ويعيشون معهم.
- يجهلون عنوان إقامتهم ولغة البلد الذي يتواجدون به.
- لا يتنقلون إلا بمرافق على متن سيارة أجرة أو سيارة خاصة.

وفي هذا الصدد تفاعل القضاء المغربي في تطبيق مقتضيات القانون رقم 14/ 27 في الجانب المتعلق باستغلال الأطفال في ظاهرة التسول خاصة القرار الجنائي الصادر عن محكمة الاستئناف بخريبكة تحت عدد 55 الصادر بتاريخ 23 دجنبر 2019 في الملف الجنائي الاستئنافي عدد 2019/90 الذي قضى بإدانة سيدة تمت متابعتها من طرف النيابة العامة من أجل الاتجار بالبشر في حق رضيعة باستغلالها في التسول، معللا قراره بما يلي: " وحيث إن إنكار المتهمة ما هو إلا وسيلة للإفلات من العقاب،وتكذيه تصريحاتها التمهيدية التي أفادت خلالها أنها تسلمت رضيعة من عند صديقتها حيث توجهت هذه الأخيرة إلى مدينة الناظور وأنها مقابل عمولة مالية تسلمها للأم البيولوجية حسب الثابت من الحوالة المالية المقدرة في مبلغ 1500 درهم ، وأنها عملت على التسول باستغلال الرضيعة مرتين بهدف الحصول على مبالغ مالية.

"وحيث إنه طبقا للفصل 1-448 يقصد بالاتجار بالبشر تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله أو الوساطة في ذلك بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال

مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة ... وأنه لا يشترط استعمال أية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه لقيام جريمة الإتجار بالبشر اتجاه الأطفال الذين تقل سنهم عن 18 سنة بمجرد تحقق قصد الاستغلال طبقا للفقرة الثانية من نفس الفصل.

" وحيث إنه بذلك تكون العناصر التكوينية لجناية الاتجار بالبشر في حق رضيعة باستغلالها في التسول ثابتة في النازلة، مما يتعين معه إدانتها من أجلها" .

- وجاء في القرار عدد 463 الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 2022/7/4 في الملف الجنائي الاستئنافي عدد 2022/41 ع أ، حيث جاء فيه "اعتياد الأب على اصطحاب ابنه القاصر الذي لا يتجاوز عمره ثمان سنوات واجباره على ممارسة التسول بشكل مستمر والمبيت بالخلاء ومنعه من متابعة دراسته ، يعتبر استغلالا للضحية القاصر من له سلطة عليه مقابل جني أرباح مادية ويوجب مؤاخذته من أجل جناية الاتجار في البشر".

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء كان أيضا له نفس الاتجاه بخصوص استغلال الأطفال من الناحية الجنسية واعتبر عوامل الفقر والهشاشة والحاجة والضعف وقيام المتهمين بممارسة الجنس على الأطفال يشكل جريمة الاتجار بالبشر.

ثانيا: الأسباب والنتائج المترتبة عن ظاهرة التسول.

تكتسي ظاهرة التسول خطورة كبيرة على المجتمع، نظرا لتغلغلها داخل أوساطه وبكل الفضاءات العمومية، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب (أ) كما يترتب عنها عدة نتائج (ب) مما يحتم العمل على إيجاد حلول لهذه الظاهرة (ج).

أ- أسباب ظاهرة التسول.

تنتشر ظاهرة التسول في المجتمع نتيجة العديد من الأسباب كالعجز الجسدي عن العمل، أو عدم إيجاد فرصة للعمل كالأشخاص ذوي السوابق القضائية الذين لا يستطيعوا الاندماج بعد قضاء العقوبة الحبسية، بالإضافة إلى وجود بعض المنظمات التي تستقطب الأطفال وتجبرهم على التعاطي للتسول لجمع المال ، ولعل من أهم الأسباب التي وقفنا عليها التي تؤدي إلى التعاطي لظاهرة التسول.

- الاسباب الاقتصادية.

وتتجلى هذه الأسباب على الخصوص في الفقر والحاجة وهي من بين أهم

الأسباب التي تؤدي إلى انتشار ظاهرة التسول في المجتمعات، نتيجة العوز المادي والحاجة للقمة العيش، والبطالة التي يتخذها البعض كحجة لتجنب العمل الذي فيه مشقة أو تعب، فيتم اللجوء للتسول للحصول على المال بشكل سهل.

- الأسباب النفسية.

الكثير من أفراد المجتمع يحسون بالحرمان والحاجة الماسة لكسب المال دون بذل المجهود والكد والسعاية، حيث يلجأون إلى التسول وجعله مهنة يومية تدر عليهم الأموال نتيجة استجداء وتعاطف الناس معهم ،هذا بالإضافة أسباب نفسية أخرى كالكذب والشعور بالإحباط واليأس ، والفشل والعزلة عن المجتمع .

- الأسباب الأمنية.

يعزي البعض ظاهرة التسول إلى الأسباب الأمنية التي تكمن في غياب مخططات إستراتيجية لمواجهة التسول والحد منه، وغياب الرقابة من طرف الجهات الأمنية ، وعدم وجود قوانين واضحة تردع الأشخاص الذين يتعاطون لهذه الظاهرة.

- الأسباب الثقافية التربوية.

يؤدي ضعف المستوى التعليمي إلى تدني الأخلاق المجتمعية وهو ما ينعكس سالبا في عدم مراقبة الآباء لأبنائهم،و تفشي ظاهرة الأمية يؤدي إلى احتراف مثل هذه السلوكيات.

- المشاكل الأسرية.

ومن أبرزها ظاهرة التفكك الأسري وارتفاع حالات الطلاق التي تؤدي إلى فقدان رب الأسرة باعتباره المعيل لها وبالتالي تشرد الأطفال وامتهانهم التسول.

- الأسباب الاجتماعية.

وتتجلى بالأساس في فقدان الوازع الديني الأخلاقي والانحراف وتعاطي الممنوعات مثل" المخدرات" واضمحلال مسالة التكافل الاجتماعي التي كانت من بين المقومات الأساسية التي يرتكز عليها المجتمع الإسلامي والمغربي خاصة.

ب- النتائج المترتبة عن ظاهرة التسول.

لا شك أن ظاهرة التسول و من خلال الواقع المعاش الذي نسايره كل يوم، فان ظاهرة التسول تشكل خطرا حقيقيا على المجتمع من خلال تعطيل العمل وانتشار الأشخاص العاطلين وغير القادرين على تحمل المسؤوليات،لذلك فإن هذه الظاهرة تخلف عده نتائج

سلبية نحاول التطرق إليها بإيجاز فيما يلي:

- الآثار النفسية:

عند ممارسة التسول من طرف الشريحة التي تتعاطى لذلك،فإنها تتعرض بشكل يومي للإهانة والصدمات مما يؤثر في نفسيتهم وتقليل ثقتهم فيها.

- الآثار الصحية.

إن التواجد بالشارع والأماكن العمومية خلال ساعات طوال وتناول الوجبات في ظروف غير صحية وانتشار الأوبئة بين المتسولين يؤدي إلى الانتشار الإمراض في شريحة المتسولين.

- أثار التسول على الطفل والمرأة.

يؤثر التسول على الأطفال،مما يؤدي إلى عدم استمتاعهم بمراحل الطفولة وانتهاك حقوقهم الموثقة في الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل السابق الإشارة إليها وما قد يتعرض له أيضا من اختطاف وتحرش جنسي وهتك العرض بالإضافة أيضا إلى المعاناة النفسية بفقدان الطفل لكرامته وعدم القدرة على بناء شخصيته ، والمعاناة الصحية والانقطاع عن فصول التمدرس والاتجاه نحو الانحراف.

- انتشار ظاهرة التشرد والجرائم .

ينتج عن ظاهرة التسول حصول أعداد كبيرة من حالات التشرد بالنوم في الأماكن العمومية ، بالإضافة إلى انتشار جرائم السرقة والاتجار في المخدرات.

- التأثير بشكل سلبي على الاقتصاد خاصة المجال السياحي.

تؤثر ظاهرة التسول بشكل سلبي على القطاع السياحي من خلال التواجد بالأماكن السياحية وبالتالي تشويه المظهر الجمالي للدولة.

- ارتفاع نسبة البطالة.

إن الرغبة في الحصول على المال دون جهد يؤدي إلى الإتكالية وعدم ولوج الكثير من الشباب إلى عالم الشغل،وبالتالي عدم الاستفادة من خبراتهم مما يؤدي إلى تفشي ظاهرة البطالة وإضعاف الاقتصاد.

ج- بعض الحلول الحد من ظاهرة التسول .

باعتبار ظاهرة التسول أصبحت تشكل خطورة على المجتمع والدولة ككل ، فانه أصبح لزاما تفعيل بعض الحلول للقضاء على هذه الظاهرة أو على الأقل التقليل من انتشارها وتناميها والتي سنحاول التطرق إليها بإيجاز فيما يلي :

- تقوية المنظومة التعليمية.

يعد التعليم أقوى الحلول للحد من ظاهرة التسول ، فينبغي إعداد نظام تعليمي قوي يعتمد على القيم والتعاليم الدينية، مع الاهتمام بالجانب الأخلاقي.

- تقوية دور مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

عند تقوية وتفعيل دور مؤسسات الرعاية الاجتماعية سيكون لها الدور الفاعل في الحد من ظاهرة التسول،ويجب أن يشمل عملها وخدماتها جميع المحتاجين وعدم اقتصارها على فئة قليلة من هذه الشريحة،هذا و ضرورة تشجيع الفئة الغنية في التبرع لفائدة الفقراء.

- نشر الوعي الاجتماعي.

من الضروري توعية أفراد المجتمع بمخاطر ظاهرة التسول وأثارها السلبية وذلك بالاستفادة من وسائل الاتصال بمختلف أنواعها .

- القضاء على جميع أشكال تسول الأطفال والنساء .

من خلال تعزيز آليات حماية الطفولة على صعيد المجالات وتشديد العقاب في حق مستغلي الأطفال والمتاجرين بهم.

- حماية الأشخاص في وضعية هشاشة من الاستغلال في التسول.

بتشديد العقوبات في حق مرتكبي الجنح والجنايات في هذا المجال هذا بالإضافة إلى:

*- إعادة تأهيل وإعادة إدماج الأشخاص في وضعية التسول من خلال تفعيل وتعزيز السياسات المتعلقة بالمساعدة الاجتماعية وتطوير الأنشطة المدرة للدخل وتحسين التكفل بالأشخاص الذين يعانون من أمراض واضطرابات جسدية .

*- محاربة الفقر والفوارق الاجتماعية والمجالية وتحسين الولوج إلى الخدمات الصحية والتعليم والتكوين والشغل،وهو الأمر الذي تم التنصيص عليه سابقا في منجزات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وغيره من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية .

وعلى هذا الاساس فإن ظاهرة التسول هي ظاهرة معقدة تكلف الكثير الفرد على

الخصوص والدولة على العموم، ولذلك أصبح من الضروري تضافر الجهود من جانب مختلف الفعاليات للحد من هذه الآفة السلبية.